دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (54)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٣ **شعبان** 1442هـ

الموافق : ٢٥ **مارس** 2021م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960، (المحال بصفة الاستعجال).

2- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الرابع والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، المقدم من السادة الأعضاء / د.حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، د.حمد محمد المطر (المحال بتاريخ 2020/12/21 بصفة الاستعجال).

2- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ يوسف صالح الفضالة، عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د.بدر حامد الملا، د. حمد أحمد روح الدين ،(المحال بتاريخ 2021/1/14 بصفة الاستعجال).

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما حسب تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منهما، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2021/2/22، 2021/3/15، 2021/3/22، 2021/3/24 حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وزارة العـــــــــدل:

- السيد / عمر خالد الشرقاوي — وكيل وزارة العدل
- السيد/ عبدالعزيز الجويسري — مستشار وزير العدل
- السيد / أيمن عثمان المحارب — مدير إدارة مكتب وكيل وزارة العدل

وزارة الداخلية - الإدارة العامة للتحقيقات:

- العقيد/ عبدالوهـــاب أحمـــد الوهيب — مساعد مدير عام الإدارة العامة للمباحث الجنائية لشؤون الإدارة
- المدعي العـام / خالد خليـفة الخضر — إدارة المكتب الفني - الإدارة العامة للتحقيقات
- العقيد حقوقي / محمد مساعد الخالدي — إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- المقدم حقوقي/ ضاري مخيط أبو صليب — رئيس قسم الاقتراحات بقوانين (إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة)
- المقدم حقوقي/ عمر عبدالله العلي — رئيس قسم الرأي (الإدارة العامة للشؤون القانونية)

موضوع الاقتراحين بقانونين:

الاقتراح بقانون الأول:

أضاف إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، نصاً يقضي بعدم سريان أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بأي وسيلة كانت بما فيها وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إضفاء حماية لحق التعبير عن الرأي، وذلك من خلال تعديل القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه.

الاقتراح بقانون الثاني:

إضافة فقرة جديدة إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، تقضي بعدم جواز حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً بأي حال من الأحوال.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى الحد من تسلط أي جهة ضـــد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة، وتعزيز الحريات العامة وتكريس حرية الرأي التي كفلها الدســـتور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة، وتماشـياً مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية الذي صـادقت عليه الكويت بموجب القانون رقم (12) لســـنة 1996 بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رأي الحكومة والجهات المعنية:

استطلعت اللجنة رأي كل من (المجلس الأعلى للقضاء - وزارة العدل - النيابة العامة - وزارة الداخلية) حول الاقتراحين بقانونين وذلك بالكتب المؤرخة 2020/12/29 و 2021/1/31 (المرفق صورها).

كما وجهت اللجنة إلى الجهات سالفة الذكر، الدعوة لحضور اجتماعها المؤرخ 2021/3/15 لمناقشة الاقتراحين بقانونين سالفي الذكر.

www.kna.kw

رأي المجلس الأعلى للقضاء:

بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني، لا يوجد هناك مبرر أو مسوغ للاقتراح بقانون للأسباب التالية:

- قضايا الرأي وفقاً لما جاء في الاقتراح بقانون غير محددة على سبيل الحصر.
- القول أن القضية هي من قضايا الرأي من عدمه يرجع تكييفها إلى محكمة الموضوع.
- هذا التعديل سيفتح المجال لعدم خضوع بعض المتهمين للحبس الاحتياطي عند توافر شروطه بذريعة أن القضية من قضايا الرأي بغير مبرر.
- أن بعض الجرائم التي تعد من جرائم الرأي أشـــد خطراً وأفدح أثراً من بعض الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة، ومن ثم فإن علة الحبس الاحتياطي تتوافر فيها بصورة أكبر ســواء من حيث الخشــية من هرب المتهم أو قدرته على التأثير في ســير التحقيق أمثلة ذلك جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها والتي يتجاوز فيها الجاني بســوء نية حق النقد وحرية التعبير.
- أن نص المادة (69) من القانون رقم (17) لســـنة 1960 بصـــفته الحالية كافٍ لتحقيق الاعتبارات الواردة في الاقتراح بقانون.

وزارة العدل:

أفاد ممثلو وزارة العدل أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ 2021/3/15 أنه فيما يتعلق بجرائم الرأي فيسري عليها ما يسري على الجرائم الأخرى.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

النيابة العامة:

عدم موافقة النيابة العامة على استثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول للأسباب التالية:

- التعبير عن الرأي حق كفله الدستور بنص المادة (36) ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة أن لا يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور.

- استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الآداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون وفقاً للمادتين (36 و37) من الدستور، فالأصل هو حرية الفكر وإبداء الرأي والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به وأن النقد المباح الذي يعد تعبيراً عن الرأي هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص.

- أن القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة ولتمكين سلطة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها، فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها، إلا أنه لا يعني استثناءها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام نحوه، وللحبس الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون.
- هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأفدح أثراً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة وبالتالي تتوافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ومنها جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية، ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير.
- لا يوجد في التصنيف الجنائي والجرائم بصفة عامة ما يطلق عليه جرائم الرأي أو قضايا الرأي، وبالتالي لا يمكن حصرها أو تحديد ماهيتها.

وزارة الداخلية:

عدم موافقة وزارة الداخلية على الاقتراحين بقانونين للأسباب التالية:

- أن الدستور الكويتي كفل مبدأ حرية التعبير عن الرأي والبحث العلمي وجعل تنظيم هذه الحقوق والحريات من خلال السلطة التشريعية في سن القوانين والتي تضع الحدود اللازمة عند استعمال هذا الحق والحيلولة دون الانحراف به خارج الأطر القانونية شريطة ألا ينتج عن ذلك مصادرة لأصل الحق.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- الحرية ليست مطلقة لكنها مقيدة بقيود يحددها القانون وذلك ضماناً لعدم المساس بشرف واعتبار الآخرين وقيم المجتمع، ولذلك قد يصادر هذا الحق إذا خرج عن دائرة المباحات ودخل في دائرة المحظورات كالتشهير في الأديان والمساس بالذات الإلهية أو الرسل والأنبياء، أو الذات الأميرية، وكل ما من شأنه الإضرار بالدولة أو الإساءة للدول الصديقة والشقيقة، والمساس بأعراض الناس أو ازدرائهم أو المساس بحياتهم وأعراضهم وسمعتهم أو مكانتهم الأدبية والاجتماعية في المجتمع ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

- يجب أن يقف القانون بالمرصاد ويتصدى لكل من دأب على تجاوز الحدود التي رسمها القانون بحجة حرية التعبير عن الرأي، وذلك في ظل زخم التطور التكنولوجي وانتشار برامج التواصل الاجتماعي، فالانحراف في استخدام حق التعبير عن الرأي ونشره بأي وسيلة يدخل ضمن نطاق واسع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بموجب قوانين كثيرة ومتعددة تتفاوت العقوبات فيها ما بين جنح وجنايات وفق لتأثيم كل منهما في القوانين الجزائية المختلفة.

- المشرع عندما أعطى حق الحبس الاحتياطي لسلطات التحقيق والمحكمة، لم يتطرق إلى جسامة العقوبة أو بساطتها وإنما عنى بالغرض الأساسي من الحبس الاحتياطي وهو أن لا يضيع الحق في سير إجراءات التحقيق، وهو عين العقل والصواب.

- الاقتراح بقانون الأول لم يضع معيار واضح يحدد جرائم الرأي على سبيل الحصر، الأمر الذي يحول دون تطبيق النص المقترح.

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة:

سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها رقم (53) بشأن تعديل مدد الحبس الاحتياطي الواردة في الاقتراح بقانون الأول، وأرجأت نظر ما يخص إضافة فقرة أخيرة للمادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تستثني قضايا الرأي من سريان أحكام الحبس الاحتياطي، وهو ما استعرضته اللجنة في هذا التقرير على النحو التالي:

أولاً: رأي المكتب الفني:

أعد المكتب الفني مذكرة قانونية عن الاقتراحين بقانونين موضوع البحث والتي تقوم على فكرة عدم سريان أحكام الحبس الاحتياطي على قضايا الرأي، وهي فكرة لا تصادف نصاً مانعاً في الدستور، لاسيما أنها تأتي من منطلق تعزيز الحقوق والحريات، غير أنه وفي الوقت ذاته لا تقل ملاءمة هذه التعديلات ومدى واقعيتها وتطبيقاتها على أرض الواقع أهميةً عن الهدف المقترح، وفي هذا الصدد أبدى المكتب الفني عدداً من الملاحظات موجزها الآتي:

- أن حق التعبير عن الرأي مكفول دستورياً وقانونياً، وذلك في المادتين (36 و37)[1] من الدستور، وأن حق النقد مباح وفق قضاء أحكام محكمة التمييز وعملاً بأحكام المادة (214)[2] من قانون الجزاء، فالحق في حرية التعبير غير مؤثم مالم تقم المسؤولية الجزائية.

---

[1] المادة (36) تنص على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". وتنص المادة (37) على أن" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

[2] تنص المادة (214) على أن " لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:
أولاً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.
ثانياً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقداً أو حكماً من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أياً كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعاً أن يبدي رأيه فيه.
ثالثاً - أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له، بناءً على نص القانون أو بناءً على عقد، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر. وتضمنت انتقاداً لمسلكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة، وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.
رابعاً - أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له، بحكم القانون أو بناء على عقد، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسلك شخص معين أثناء أدائه عملاً معيناً، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.
خامساً -أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية. "

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- يصعب تحديد تعريف لما يطلق عليه (قضايا الرأي)، كما أن الجرائم التي تنشأ عن الأقوال متعددة ومتنوعة سواء من حيث الجسامة - كالتحريض على قلب نظام الحكم والدعوة لاعتناق مذاهب ترمي لهدم النظم الأساسية للبلاد - أو من حيث العقوبة أو محل كل منها، فهي موزعة في قوانين متعددة قد يصعب حصرها.

- بعض جرائم الرأي شديدة الجسامة بحيث تمس أمن الدولة أو أمن المجتمع وثوابته أو كرامات أفراده وأعراضهم، مما تقوم معه مبررات الحبس الاحتياطي وذلك خشية الهرب أو التأثير في عملية سير التحقيق.

ثانياً: مناقشات أعضاء اللجنة:

بعد البحث والدراسة واستعراض الآراء المقدمة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين تقوم على تعزيز حرية الرأي والتعبير المكفولة في الدستور في نص المادة (36) "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، ونص المادة (37) " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون"، وذلك من خلال استثناء حق التعبير عن الرأي من أحكام الحبس الاحتياطي، تكريساً لهذه الحرية وصيانة لها، حيث انتهت اللجنة إلى إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه بما يحقق ذلك الغرض ، نصه التالي :

www.kna.kw

" وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الر سم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق و سائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي ".

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، وكما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم** (1): مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم** (2): جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم** (3): الاقتراحان بقانونين.
- **مرفق رقم** (4): كتب استطلاع آراء الجهات المعنية وعددها **(7)**.
- **مرفق رقم** (5): كتب رد الجهات المعنية وعددها **(4)**.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (١)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة (69 **فقرة أخيرة**):

" وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

نواف الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

كفل المشرع الدستوري في الباب الثالث من الدستور والخاص بالحقوق والواجبات العامة الحق في حرية الرأي، فهو حق دستوري أصيل وحجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية، وانطلاقاً من هذا الحق يأتي هذا المشروع بقانون لتعزيز الحريات العامة ولتكريس حرية الرأي التي كفلها الدستور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة.

وليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الكويت بموجب القانون رقم (12) لسنة 1996 بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٢)

جـــدول مقـــارن

جـدول مقارن عـــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم** (17) **لسنة** 1960م، **المقدم مـــن السادة الأعضاء / د.حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، د.حمد محمد المطر (المحال بتاريخ** 2020/12/21 **بصفة الاستعجال).**

2- **الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة** (69) **من القانون رقم** (17) **لسنة** 1960 **بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المقدم من السادة الأعضاء/ يوسف صالح الفضالة، عبدالله جاسم المضف، مهند طلال الساير، د.بدر حامد الملا، د. حمد أحمد روح الدين (المحال بتاريخ** 2021/1/14 **بصفة الاستعجال).**

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) **لسنة** 1960م - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	**اقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة** (69) **من القانون رقم** (17) **لسنة** 1960 **بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة** 2021 **بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (17) **لسنة** 1960 **بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**التصويت:** - الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي المجلس الأعلى للقضاء:** **بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني، لا يوجد هناك مبرر أو مسوغ للاقتراح بقانون للأسباب التالية:** - قضايا الرأي وفقاً لما جاء في الاقتراح بقانون غير محددة على سبيل الحصر. - القول إن القضية هي من قضايا الرأي من عدمه يرجع تكييفها إلى محكمة الموضوع. - هذا التعديل سيفتح المجال لعدم خضوع بعض المتهمين للحبس الاحتياطي عند توافر شروطه بذريعة أن القضية من قضايا الرأي بغير مبرر. - أن بعض الجرائم التي تعد من جرائم الرأي أشد خطراً وأفدح أثراً من بعض الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة، ومن ثم فإن علة الحبس الاحتياطي تتوافر فيها بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هرب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق أمثلة ذلك جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها والتي يتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير. - أن نص المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بصفته الحالية كافٍ لتحقيق الاعتبارات الواردة في الاقتراح بقانون. **رأي وزارة العدل:** أفاد ممثلو وزارة العدل أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ 2021/3/15 أنه فيما يتعلق بجرائم الرأي فيسري عليها ما يسري على الجرائم الأخرى.

التعديل **الإضافة** **الحذف**

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:	(المادة الأولى) تضاف فقرة جديدة إلى المادة (69) من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، نصها الآتي:	(المادة الأولى) تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:	**التصويت:** - الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي النيابة العامة:** عدم موافقة النيابة العامة على استثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول للأسباب التالية: - التعبير عن الرأي حق كفله الدستور بنص المادة (36) ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة أن لا يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور. - استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الآداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون وفقاً للمادتين (36 و37) من الدستور، فالأصل هو حرية الفكر وإبداء الرأي والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به وأن النقد المباح الذي يعد تعبيراً عن الرأي هو الذي لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص. - أن القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة ولتمكين سلطة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها، فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها، إلا أنه لا يعني استثناءها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء. - الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام نحوه، وللحبس الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون. - هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأفدح أثراً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة وبالتالي تتوافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ومنها جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية، ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير. - لا يوجد في التصنيف الجنائي والجرائم بصفة عامة ما يطلق عليه جرائم الرأي أو قضايا الرأي، وبالتالي لا يمكن حصرها أو تحديد ماهيتها.

النص الأصلي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (69): إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه. ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حال رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجنح من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله.	**مادة** 69 (**فقرة أخيرة**): وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على **أي فرد** يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك **وبأي وسيلة كانت** بما في ذلك أن يكون **هذا** التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.	**فقرة جديدة مادة** (69): **" ولا يجوز في أي حال حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً".**	**مادة** (69 **فقرة أخيرة**): " وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على من يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك ، بما في ذلك أن يكون التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".	**التصويت:** - الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي وزارة الداخلية:** **عدم الموافقة للأسباب التالية:** - كفل الدستور الكويتي مبدأ حرية التعبير عن الرأي والبحث العلمي، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة لكنها مقيدة بقيود يحددها القانون وذلك ضماناً لعدم المساس بشرف واعتبار الآخرين وقيم المجتمع، كالتشهير في الأديان والمساس بالذات الإلهية أو الرسل والأنبياء، أو الذات الأميرية، وكل ما من شأنه الإضرار بالدولة أو الإساءة للدول الصديقة والشقيقة، والمساس بأعراض الناس أو ازدرائهم أو المساس بحياتهم واعراضهم وسمعتهم أو مكانتهم الأدبية والاجتماعية في المجتمع ونشر ذلك بأي وسيلة كانت. - يجب أن يقف القانون بالمرصاد لكل من دأب على تجاوز الحدود التي رسمها القانون بحجة حرية التعبير عن الرأي، وذلك في ظل زخم التطور التكنولوجي وانتشار برامج التواصل الاجتماعي، فالانحراف في استخدام حق التعبير يدخل ضمن نطاق واسع من الجرائم بموجب قوانين كثيرة ومتعددة تتفاوت العقوبات فيها ما بين جنح وجنايات. - لم يتطرق المشرع إلى جسامة العقوبة أو بساطتها عندما قررالحبس الاحتياطي لسلطات التحقيق والمحكمة، وإنما عنى بالغرض الأساسي من الحبس الاحتياطي وهو أن لا يضيع الحق في سير إجراءات التحقيق، وهو عين العقل والصواب. - الاقتراح بقانون الأول لم يضع معيار واضح يحدد جرائم الرأي على سبيل الحصر، الأمر الذي يحول دون تطبيق النص المقترح.

الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون. (مادة رابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير الكويت نواف الأحمد الجابر الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير الكويت نواف الأحمد الصباح	التصويت: - الموافقة على الاقتراحين بقانونين بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها وفق النص كما انتهت إليه اللجنة.

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

15 ديسمبر 2020

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .
- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- مع إعطائه صفة الاستعجال .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي:

مادة 69 (فقرة أخيرة):

وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

(مادة ثانية)

يلغى القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، ويعاد العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م

صدر القانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، متضمناً تنظيم الحبس الاحتياطي وتحديد مدده بما يراعي قدر الإمكان قواعد العدالة، إلا أن القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م بما تضمنه من تشدد وإطالة لفترات الحبس الاحتياطي دون مبرر مقنع، يستلزم العودة إلى ما تضمنه القانون رقم (3) لسنة 2012م المشار إليه، علاوة على ما يستلزمه الأمر من حماية لحق التعبير عن الرأي فقد أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى بأن تضاف إلى المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م المشار إليه، فقرة أخيرة نصها الآتي: "وفي جميع الأحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وبأي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي".

أما المادة الثانية فقد تضمنت النص على إلغاء القانون رقم (35) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960م، وإعادة العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960م بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ونصت المادة الثالثة من القانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الرابعة (التنفيذية) على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٤٥ / ١٤٥ / ١

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعا بمذكرته الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة

عبدالله جاسم المضف

مهند طلال الساير

د. بدر حامد الملا

د. حمد أحمد روح الدين

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
مع إعطائه صفة الاستعجال.

د. حمد أحمد روح الدين
عضو مجلس الأمة

١٤ / ١١ / ٢٠١٩

٢٧

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا علية وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، نصها الآتي:

فقرة جديدة (مادة ٦٩)

"ولا يجوز في أي حال حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إن البين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد كفل حرية الرأي كحق دستوري أصيل يعد حجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية، وانطلاقا من هذا الحق الدستوري يأتي هذا التعديل ليحد من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة. ويهدف هذا التعديل لتعزيز الحريات العامة وتكريسا لحرية الرأي التي كفلها الدستور وحمايتها من أي تجاوزات قد تتم من قبل أي جهة.

فإن هذا التعديل يأتي ليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الكويت بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٩

مرفق رقم (٤)

نسخة من كتب استطلاع آراء الجهات المعنية وعددها (٧)

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ ٢٤ / جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافق ٩ / ديسمبر ٢٠٢٠م

السيد / وزير العدل المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الإستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣١

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

٧

التاريخ : ١٤ **جمادى الأولى ١٤٤٢هـ**
الموافق ٢٩ **ديسمبر ٢٠٢٠م**

السيد / وزير الداخلية **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الإستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣٢

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ **فاكس :** ٢٢٤٥٤٢٠٥ **نقال :** ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

٧

التاريخ : ١٤ **جمادى الأولى ١٤٤٢هـ**
الموافق : ٢٩ **ديسمبر ٢٠٢٠م**

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الإستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣٣

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ **فاكس :** ٢٢٤٥٤٢٠٥ **نقال :** ٩٩٣٤٦٤٣٣ / ٦٦٩٧٨٣٣٩

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

التاريخ : ١٤ **جمادى الأولى ١٤٤٢هـ**
الموافق : ٢٩ **ديسمبر ٢٠٢٠م**

السيد / وزير العدل **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السادة الأعضاء / د. حسن عبدالله جوهر ، مهند طلال الساير ، مهلهل خالد المضف ، عبدالله جاسم المضف ، د. حمد محمد المطر ، (المحال بصفة الإستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣٤

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

١٤٥

التاريخ : ١٨ **جمادى الآخر ١٤٤٢هـ**
الموافق : ٣١ **ينـــــاير ٢٠٢١م**

السيد / وزيـــر العـدل **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر - **النيابة العامة** - حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د. بدر حامد الملا ، د. حمد أحمد روح الدين، (المحال بصفة الاستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣٥

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ **فاكس :** ٢٢٤٥٤٢٠٥ **نقال :** ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

١٤٥

التاريخ : ١٨ **جمادى الآخر ١٤٤٢هـ**
الموافق : ٣١ **ينـــــاير ٢٠٢١م**

الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د. بدر حامد الملا ، د. حمد أحمد روح الدين، (المحال بصفة الاستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣٦

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ **فاكس :** ٢٢٤٥٤٢٠٥ **نقال :** ٩٩٣٤٦٤٣٣ / ٦٦٩٧٨٣٣٩

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

١٤٥

التاريخ : ١٨ **جمادى الآخر ١٤٤٢هـ**
الموافق : ٣١ **ينـــــاير ٢٠٢١م**

السيد / وزيـــر العـدل **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، عبدالله جاسم المضف ، مهند طلال الساير ، د. بدر حامد الملا ، د. حمد أحمد روح الدين، (المحال بصفة الاستعجال) .

آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .

مع خالص التحية

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

٣٧

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون .

ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ **فاكس :** ٢٢٤٥٤٢٠٥ **نقال :** ٦٦٩٧٨٣٣٩ / ٩٩٣٤٦٤٣٣

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مرفق رقم (٥)

نسخة من كتب رد الجهات المعنية وعددها (٤)

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
President Office

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ٦٢

التاريخ : ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق : ١٨ مارس ٢٠٢١م

مجلس الأمة
I_29247_2021
18/03/2021

الأخ الكريم / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠٢١/٦٢٢٢٢م) المؤرخ ٢٠٢١/١/٣١ بطلب موافاتكم بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمقدم من السيد عضو مجلس الأمة/يوسف صالح الفضالة وآخرين.

نُرسل لكم رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

مع خالص التحية..

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٨/٣/٢١

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

المستشار / أحمد مساعد العجيل

٣٩

ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٥٣٧٦٩٣٤ - فاكس : ٢٥٣٧٦٩١٩
P.O.Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel. : 25376934 - Fax : 25376919
Email : concourt-kw@moj.gov.kw

تقرير

بوجهة النظر حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/يوسف صالح الفضالة وآخرين

تضمن الاقتراح بقانون المشار إليه طلب إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ يكون نصها الآتي:

"ولا يجوز في أي حال حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً إحتياطياً".

وبينت المذكرة الإيضاحية للاقتراح مبررات إضافة تلك الفقرة للحدّ من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة، وأن هذا التعديل يهدف لتقرير الحريات العامة وتكريس حرية الرأي التي كفلها الدستور، ولذا رؤي إجراء هذا التعديل ليتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة الكويت بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

لما كان ذلك، وكان التعديل المقترح بإضافة فقرة جديدة للمادة ٦٩ من قانون الجزاء رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على النحو السالف ليس له ما يبرره أو يسوغه، لأن قضايا الرأي وفقاً لما جاء بالاقتراح بقانون غير محددة في القانون على سبيل الحصر، والقول بأن القضية هي من قضايا الرأي من عدمه إنما يرجع إلى تكييف محكمة الموضوع للواقعة، وأن هذا التعديل سيفتح المجال لعدم خضوع بعض المتهمين للحبس الاحتياطي عند توافر شروطه بذريعة أن القضية هي من قضايا الرأي بغير مبرر، هذا فضلاً عن أن بعض الجرائم التي تعدّ من جرائم الرأي أشد خطراً وأفدح أثراً من بعض الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة، وبالتالي فإنها تتوافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر، سواء من حيث الخشية من هرب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق، ومن هذه الجرائم جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير.

ومن ثم فإن الاقتراح المعروض باستثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراءات الحبس الاحتياطي ليس له ما يبرره أو يسوغه، ونرى أن نص المادة ٦٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بصفته الحالية كافٍ لتحقيق الاعتبارات المشار إليها في المذكرة الايضاحية.

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister`s Office

التاريخ : 10-3-2021

الإشاره MoJ 101-2021004394

كويت جديدة
NEWKUWAIT

معالي الأخ الفاضـــل / مرزوق علي الغانم **الموقـر،،،**

(رئيس مجلس الأمة)

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٦٢١٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ **يوسف صالح الفضالة وآخرين.**

نرسل لمعاليكم رفق هذا كتاب سعادة المستشار/ النائب العام رقم (م.ن.ع/٢٤٢س/٢٠٢١) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١ المتضمن رد النيابة العامة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

عبدالله يوسف عبدالرحمن الرومي

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير العـــدل

ووزير دولة لشئون تعزيز النزاهة

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

Fax: 22401556 : فاكس

Tel.: 22465677 / 22432510 : هاتف

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في: ١٥/٢/٢٠٢١
الموافق:

الرقم: ٣٩٠٥٩/٢٠٢١/٢/M

عاجل جداً

الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٣٩٠٥٩ / ٢٠٢١ / ٢ / M بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١

المرفق به صورة من كتاب السيد / رئيس الأمة رقم ١٢١٩٩ بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢١

بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر

النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدل

بعض أعضاء مجلس الأمة / يوسف صالح الفضالة وآخرين .

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بالقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية ،،،

22/02/2021

M_133_2021_045511

النائب العام

فهاد الشلاحي

مرفق: مذكرة النيابة العامة المشار إليها

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

وزارة العدل المكتب الفني
الوارد
الرقم /
التاريخ / / ٢٠٢١

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ : ١٥ / ٢ / ٢٠٢١

الاشارة : م ع / ٣٩٠٥٩ / ٢٠٢١

مذكرة

برأي النيابة العامة

بشأن الإقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المـــادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

******

إيماء إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم ٣٩٠٥٩ / ٢٠٢١ / ١٠٢/ M بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥ المرفق به كتاب / رئيس الأمة رقم ٦٢١٩٩ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة في استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة / يوسف صالح الفضالة وآخرين .

وفيما يلي بيان بمضمون هذا الاقتراح المشار إليه ورأى النيابة العامة بشأن ما تضمنه:

أولاً : مضمون الاقتراح بقانون المشار إليه :

ينص الاقتراح بقانون المشار إليه في مادته الأولى على أن :

" تضاف فقرة إلى المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصها الآتي :

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

فقرة جديدة (مادة ٦٩)

" ولا يجوز في أي حال حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبساً احتياطياً "

وقد افصحت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه إلى أن البين من نصوص الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص بالحقوق والواجبات العامة أن المشرع الدستوري قد كفل حرية الرأي كحق دستوري أصيل يعد حجر الزاوية لأي مجتمع مدني قائم على مبادئ الحرية ، وانطلاقاً من هذا الحق الدستوري يأتي هذا التعديل ليحد من تسلط أي جهة ضد أي مواطن لكلمة قد قالها من خلال توظيف الحبس الاحتياطي كعقوبة ، وإزاء ذلك يهدف التعديل المقترح إلى تعزيز الحريات العامة وتكريساً لحرية الرأي التي كفلها الدستور وحمايتها من أي تجاوز قد يتم من أي جهة وهو ما يتمشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه دولة الكويت .

رأي النيابة العامة بشأن الاقتراح بقانون المشار إليه :ـ

تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في التصنيف الجنائي والجرائم بصفة عامة ما يطلق عليه بجرائم الرأي أو قضايا الرأي – حسبما ورد في التعديل المقترح ، وبالتالي لا يمكن حصر أو تحديد ماهية جرائم أو قضايا الرأي .

كما تشير النيابة العامة إلى أن التعبير عن الرأي حق كفله الدستور إذ نص في المادة (٣٦) على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق

التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة ألا يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور أيضاً ، فيجب أن يلتزم الكاتب بالعبارات الملائمة والألفاظ المناسبة والمصلحة العامة عند التعبير عن رأيه ولا يلجأ إلى السخرية أو التشهير .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الآداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون استنادا إلى أن الأصل وفقا للمادتين (٣٦ ، ٣٧) من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي ، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله ، بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به ، وأن النقد المباح (مثلاً) الذى يعد تعبيرا عن الرأي هو الذى لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص .

لما كان ذلك وكانت القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة ولتمكين سلطة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها، إلا أنه لا يعنى إستثنائها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق وتمكين السلطات القضائية من أداء وظيفتها في مباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

(٤)

وكان من المقرر قانوناً أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام نحوه ، وللحبس الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون.

ومن ثم فإن النيابة العامة لا توافق على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بخصوص استثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول اللهم سوى القول بأن حرية الرأي والتعبير هي التي تتطلب ذلك ، بينما نرى أن هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأفدح أثراً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها في مقدار العقوبة ، وبالتالي فإنها تتوافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ، ومن هذه الجرائم جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتطق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير.

لهذه الاعتبارات ترى النيابة العامة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه.

والله ولي التوفيق ،،،،

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister`s Office

الإشارة majlel_2021004467

التاريخ : ٢٠٢١/٣/١٥

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_29135_2021
15/03/2021

الموقر

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ٦٠٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بخصوص رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة إستطلاع رأي النيابة العامة حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **د. حسن عبدالله جوهر وآخرين**

نرسل رفق هذا كتاب السيد المستشار/ النائب العام رقم م ن ع/٢٤٥س/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١ المرفق به مذكرة برأي النيابة العامة بشأن الإقتراح بقانون المشار إليه.

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية **وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،**

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير
٢٠٢١/٣/١٦

عبدالله يوسف عبدالرحمن الرومي
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير العدل
ووزير دولة لشئون تعزيز النزاهة

وزارة العدل

أ ٢٠٢١/٣/٨.

٤٨

Tel.: 22465677 / 22432510 هاتف :
Fax: 22401556 فاكس :

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في: ٢٠٢١/٢/٢٢
الموافق:
الرقم: ٢٠٢١/٤٥٥٢٦/٤٣٥

المحترم

الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٢١/٣٢٧٠٦/M/١٠٢/٢٠٢١ المؤرخ ٢٠٢١/٢/٨ المرفق به صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٦٠٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقيد برقم [redacted]

د. حسن عبد الله جوهر وآخرين.

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بالقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

22/02/2021

M_133_2021_045526

النائب العام

فرار علي المسعودي

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

- مرفق مذكرة النيابة العامة المشار إليها.

٤٩

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠٢١

الاشارة : م ع ن/ ٤٥ / ٢٠٢١

مذكرة

برأي النيابة العامة

بشأن الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

******

إيماء إلى كتاب السيد / وكيل وزارة العدل رقم ٣٢٧٠٦/٢٠٢١/١٠٢/M المؤرخ ٢٠٢١/٢/٨ المرفق به صورة من كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم ٦٠٤٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة / د. حسن عبد الله جوهر وآخرين .

وفيما يلي بيان بمضمون هذا الاقتراح المشار إليه ورأي النيابة العامة بشأن ما تضمنه:

أولاً : مضمون الاقتراح بقانون المشار إليه :

ورد الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في مادتين :

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

نصت الاولي إلي إضافة فقرة جديدة إلي المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، ونصت المادة الثانية على إلغاء القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه وعودة العمل بالقانون ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المشار إليه .

وذلك على التفصيل التالي :

أ – بشأن المادة الاولي من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة علي أن :

" تضاف إلى المادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي :

مادة٦٩ فقرة أخيرة

" وفي جميع الاحوال لا تسري أحكام الحبس الاحتياطي على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك وباي وسيلة كانت بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي " .

وقد اشارت المذكرة الايضاحية إلى أن هذا التعديل جاء لحماية الحق في التعبير عن الرأي

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة :

تشير النيابة العامة إلى أن التعبير عن الرأي حق كفله الدستور إذ نص في المادة (٣٦) على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

ومن ثم فإن حرية الفكر وإبداء الرأي من الأصول الدستورية شريطة ألا يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور أيضاً ، فيجب أن يلتزم الكاتب بالعبارات الملائمة والألفاظ المناسبة والمصلحة العامة عند التعبير عن رأيه ولا يلجأ إلى السخرية أو التشهير .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز في العديد من القضايا على تجريم ما يمس الآداب العامة أو كرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية التي كفلها الدستور والقانون استنادا إلى أن الأصل وفقا للمادتين (٣٦ ، ٣٧) من الدستور هو حرية الفكر وإبداء الرأي ، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله ، بل يجب أن يقتصر أثره على الحدود التي وردت به ، وأن النقد المباح (مثلاً) الذى يعد تعبيرا عن الرأي هو الذى لا يتضمن ما يخدش الآداب العامة أو يمس بكرامة الأشخاص .

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

لما كان ذلك وكانت القواعد الإجرائية توضع لضمان حسن سير العدالة ولتمكين سلطة التحقيق من أداء وظيفتها القضائية بصرف النظر عن خطورة وأهمية الجريمة وشخص مرتكبها فإن كانت من الجرائم البسيطة فقد يبرر ذلك تخفيف العقوبة المقررة لها، إلا أنه لا يعني إستثنائها من الإجراءات المقررة لضمان حسن سير التحقيق وتمكين السلطات القضائية من أداء وظيفتها في مباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة لجميع الجرائم وجميع الأشخاص على حد سواء.

وكان من المقرر قانوناً أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق وغايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم وحمايته من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام نحوه ، وللحبس الاحتياطي شروط وضمانات قررها الدستور والقانون.

ومن ثم فإن النيابة العامة لا توافق على الاقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (٦٩) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بخصوص استثناء الجرائم التي مصدرها حق التعبير عن الرأي من إجراء الحبس الاحتياطي دون مبرر مقبول اللهم سوى القول بأن حرية الرأي والتعبير هي التي تتطلب ذلك ، بينما نرى أن هناك من جرائم الرأي ما هو أشد خطراً وأفدح أثراً من الجرائم الأخرى التي تتساوى معها

في مقدار العقوبة ، وبالتالي فإنها تتوافر فيها علة الحبس الاحتياطي بصورة أكبر سواء من حيث الخشية من هروب المتهم أو قدرته على التأثير في سير التحقيق ، ومن هذه الجرائم جريمة التحريض على قلب نظام الحكم وغيرها من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة العامة أو بالجهات القضائية ويتجاوز فيها الجاني بسوء نية حق النقد وحرية التعبير .

ب- بشأن المادة الثانية من الاقتراح بقانون المشار إليه :

تنص هذه المادة على أن :

" يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء " وصحته الإجراءات " والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، ويعاد العمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية " .

وقد افصحت المذكرة الايضاحية أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ صدر بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية جاء متضمنا تنظيم الحبس الاحتياطي وتحديد مدده ، بما يراعي قدر الإمكان قواعد العدالة ، إلا أن صدور القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بما تضمنه من تشدد وإطالة لفترات الحبس

الإحتياطي دون مبرر مقنع ، وهو ما يستلزم معه العودة للعمل بالقانون (٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

رأي النيابة العامة بشأن هذه المادة

تشير النيابة العامة إلى ما تناولته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليها " المقترح إلغاءه " من أن القانون رقم٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية كان يقضي بهما استبدال المواد (٢/٦٠ ، ٦٩، ٧٠ ، ٧٥) وإضافة ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٦٠ مكرراً ، ٧٠ مكرراً ، ٧٤ مكرراً) ، وأن هذا القانون قد استهدف في الاستبدال والإضافة اللتين قضى بهما تقليص مدة القبض من مدة لا تزيد على أربعة أيام إلى مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة وتقليص مدة الحبس الاحتياطي من مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع إلى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض على المتهم.

وكانت هذه المدد التي تناولها – القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه – تتعارض مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، فضلاً عن أنها تعيق رجال الأمن والمحققين من سعيهم عن إتمام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقلة المدد التي جاءت به ، كما أن تلك المدد لا تتناسب مع بعض أنواع الجرائم المرتكبة كجرائم القتل والسرقة الخطيرة والإتجار في المواد المخدرة والعقاقير المؤثرة عقلياً وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي مما تصبح

وزارة العدل
النيابة العامة

Ministry of Justice
Public Prosecution

التاريخ :

الاشارة :

هذه المدد مجالاً واسعاً لإفلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها وهو الأمر الذي استلزم إجراء تعديلات على هذه المدد على النحو الوارد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

لما كان ذلك وكانت الاعتبارات والمبررات التى صدر بموجبها القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه لازالت قائمة.

الأمر الذي ترى معه النيابة العامة عدم الموافقة على إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، والعودة للعمل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

لكل هذه الاعتبارات ترى النيابة العامة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه برمته.

والله ولي التوفيق ،،،،

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كويت جديدة
NEWKUWAIT

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

دولـــة الكـويت
وزيـــر الداخـلية

مجلس الأمة
I_28160_2021
08/02/2021

الرقـم: ٢م ٧٨
التاريخ: ٧/٢/٢٠٢١

معالي الأخ الفاضل / رئيـس مجلـس الأمـة **الموقـر**

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشـارة إلـي كتـابكم رقـم (KNA_60480_2020) المـؤرخ 2020/12/29، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 ، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/ د. حسـن عبـدالله جـوهر، مهنـد طـلال السـاير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، د. حمد محمد المطر.

يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة حول ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه.

مع أطيب التمنيات،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٤/٢/٢٠٢١

أعولم

ثامر علي صباح السالم الصباح

وزيـــر الـــداخليـــة

التراسل الإلكتروني G2G
إدارة شئون مجلس الأمة
وزارة الداخلية

٥٧

1.م.س

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
MINISTER OF INTERIOR

دولـــــة الـكـويت
وزيـــــر الداخـلـية

رد وزارة الداخلية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

رقم (17) لسنة 1960 ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. حسن عبدالله جوهر، مهند طلال الساير، مهلهل خالد المضف، عبدالله جاسم المضف، د. حمد محمد المطر.

أولاً: بالنسبة لما تضمنه الاقتراح بقانون من إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (69) من القانون المشار إليه أعلاه :-

توضح الوزارة بأن حرية التعبير عن الرأي مبدأ كفله الدستور الكويتي إذ نصت المادة (7) من الباب الثاني منه على أن " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

وجاءت المادة (30) من الدستور لتنص على أن " الحرية الشخصية مكفولة " .

كما أكدت المادة (36) من الدستور على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .

وحثت المادة (49) من الدستور على " مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت " .

ومن خلال استعراض بعض القواعد العامة التي أرساها المشرع الدستوري في الدستور الكويتي بعد أن أكد على مبدأ حرية الرأي والبحث العلمي أشار بالإحالة إلى القانون المنظم لهذه الحقوق ، فجعل تنظيم هذه الحقوق والحريات من خلال السلطة التشريعية في سن القوانين ، والتي تضع

٥٨

الحدود اللازمة عند استعمال ذلك الحق والحيلولة دون الانحراف به إلى خارج الأطر القانونية شريطة أن لا ينتج عن ذلك مصادرة لأصل الحق الذي رسخه الدستور الكويتي .

بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة ولكنها مقيدة بقيود وضوابط حددها القانون وذلك ضماناً لعدم المساس بشرف واعتبار الآخرين وقيم المجتمع ، ولذلك قد يصادر هذا الحق لاسيما إذا خرج عن دائرة المباحات ودخل في دائرة المحظورات كالتشهير بالأديان والمساس بالذات الإلهية أو الرسل والأنبياء أو الذات الأميرية وكل ما من شأنه الإضرار بأمن الدولة أو الإساءة إلى الدول الشقيقة أو الصديقة ، وكذلك المساس بأعراض الناس أو ازدرائهم أو احتقارهم حيث لا يمكن القبول بأي حال من الأحوال الإساءة للغير بما يمس حياتهم أو أعراضهم أو سمعتهم أو مكانتهم الأدبية والاجتماعية في المجتمع ونشر ذلك بأي وسيلة كانت .

وفي ظل زخم التطور التكنولوجي وانتشار برامج التواصل الاجتماعي بكافة مسمياتها وأنواعها المختلفة دأب البعض على تجاوز الحدود التي رسمها القانون بحجة حرية التعبير عن الرأي فكان لزاماً أن يقف القانون بالمرصاد والتصدي لمثل هؤلاء بهدف معاقبتهم عند تجاوزهم حدودهم وردعهم .

ولما كان الانحراف في استخدام حق التعبير عن الرأي ونشره بأي وسيلة كانت سواء بالقول أو الكتابة أو غير ذلك يدخل ضمن نطاق واسع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بموجب قوانين كثيرة ومتعددة وتتفاوت العقوبات فيها فمنها ما يشكل جنح ومنها ما يشكل جنايات وذلك وفقاً لتأثيم كل منهما الواردة في القوانين الجزائية المختلفة .

أما بخصوص ما يتعلق بالمقترح المشار إليه ، وباستقراء ما جاء بنص المادة (69) من قانون الإجراءات سالف الذكر والتي نصت على أنه " إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب

حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطياً....." .

يتبين أن المشرع لم يتطرق إلى جسامة العقوبة أو بساطتها عندما أعطى هذا الحق لسلطات التحقيق والمحكمة الموقرة فقد عنى بالغرض الأساسي من الحبس الاحتياطي ، وهو أن لا يضيع الحق في سير إجراءات التحقيق ونرى أنه قد أصاب بذلك عين العقل والصواب ، كما أن المقترح لم يضع معياراً واضحاً يحدد جرائم الرأي على سبيل الحصر وهو ما يحول دون تطبيق النص المقترح بشأنها .

ثانياً: بالنسبة لما تضمنه الاقتراح بقانون من إلغاء القانون رقم (35) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 ويعاد العمل بالقانون رقم (3) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

توضح الوزارة بأن القانون رقم (35) لسنة 2016 قد نظم إجراءات الحبس الاحتياطي ومبرراته ومدده وآلية التظلم منه حيث نصت المادة رقم (69) منه على أنه " إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه " .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد أمر الحبس ، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس لمدة خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا

تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي – بأي حال من الاحوال – على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجنح من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله " .

كما نصت المادة (70) من القانون ذاته على أنه : " إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناءً على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق.

ويكون أمر المحكمة التجديد لمدة ثلاثين يوم في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات وثلاثة أشهر في قضايا الجنح " .

ولما كانت الغاية من تعديل المدد المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2012 والمراد إعادة العمل بأحكامه تعود للأسباب والمبررات الواردة في المذكرة الإيضاحية للمقترح المذكور ، فإن الوزارة تؤكد على أن ما تضمنه الاقتراح من شأنه التعارض والتنافر على نحو جاد مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، وكونها تشكل عائقاً لرجال الامن وجهات التحقيق المختصة في القيام بأعمالهم على اكمل وجه والكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقصر المدد التي جاءت في القانون موضوع المقترح ، وهي المدد التي كانت لا تتناسب أبداً مع الواقع العملي وما يستلزمه إجراءات التحقيق والمحاكمة والتي تعطى معه تلك المدد مجالاً واسعاً ورحباً لإفلات المجرمين من العقاب عن الجرائم التي ارتكبوها ، وكذلك لا تتفق والغاية من تفادي حالات بطلان الحبس الاحتياطي نظراً لقصر مدة الحبس مقابل ما يتخذه المحقق من إجراءات وفق سلطته التي منحها إياه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

بهدف استجلاء الحقيقة واستكمال كافة جوانب التحقيق وصولاً للعدالة الناجزة المرجوة ، وهو ما يتيح للقاضي الجنائي ويمكنه على نحو راسخ من التثبت عند تكوين عقيدته في إصدار الأحكام الجزائية وذلك خلال مدة كافية تستوجبها تداعيات العدالة ومصلحة أطراف القضية الجزائية ، فضلاً عن ان الواقع العملي أثبت عدم جدوى القانون المقترح الرجوع إلى أحكامه مما حدا بالمشرع إلى تعديله وفق القانون المعمول به حالياً والمشار إلى نصوصه بعاليه .

وتأسيساً على ما تقدم وبعد دراسة نصوص المواد المقترحة والمذكرة الإيضاحية فإن الوزارة ترى عدم الموافقة على ما جاء بالاقتراح بقانون المشار إليه وذلك للأسباب سالفة الذكر .